

مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري وأثاره على جودة النصوص القانونية  
*The principle of legal security in the Algerian legal system and its  
 impact on the preparation of legal texts*



دخينيسة أحمد<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، a.dkhinissa17@gmail.com



تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2023/04/20

تاريخ الإرسال: 2023/04/02

**ملخص:**

يكتسي مبدأ الأمن القانوني أهمية بالغة، كمستوى ضمانات إضافية لتحقيق دولة الحق والقانون، حيث جاء كضمانة لتجسيدها بالنظر للمخاطر المرتبطة اللا أمن القانوني المتكاثرة في مظاهر التضخم القانوني، وقلة الجودة، والغموض الذي يكتنف المعنى، وصعوبة الولوج والتعرف على القانون مما أدى إلى إقرار المبدأ الذي هو، لهذا المعنى، مفهوم وظيفي بامتياز يؤدي وظيفة قانونية لخدمة الأفراد والمواطنين والمؤسسات.

إن إسهامه الأساسي يتعلق بالإسهام في ترقية نوعية النصوص القانونية كهدف دستوري تم دسترته في تعديل أول نوفمبر 2020، في المادة 5/34 مما يعد أساسا قويا لإسناد السياسات التشريعية والتنظيمية بهدف تجويد نوعية القاعدة القانونية.  
**كلمات مفتاحية:** الأمن القانوني، دولة القانون، الحكامة القانونية.

**Abstract:**

*The principle of legal security is of great importance as an additional level of guarantees to achieve the rule of law, as it serves as a guarantee to embody it in light of the increasing risks associated with legal insecurity in various forms such as legal inflation, poor quality, ambiguity, and the difficulty of accessing and understanding the law. This led to the adoption of the principle, which is a distinctive*

*functional concept that performs a legal function to serve individuals, citizens, and institutions.*

*Its main contribution relates to enhancing the quality of legal texts as a constitutional goal that was established in the amendment of November 1, 2020, in Article 34/5, which constitutes a strong foundation for supporting legislative and regulatory policies aimed at improving the quality of the legal framework.*

**Keywords:** Legal Security, Rule of Law, Legal Governance;

1- المؤلف المرسل: دخينيسة أحمد، الإيميل: a.dkhinissa17@gmail.com

مقدمة :

تبدأ مفهوم الأمن القانوني مكانة في النظم المقارنة، وخاصة بالتأثر بالنظام الألماني<sup>1</sup>، في النظم القائمة على مبدأ الشرعية<sup>2</sup>، والذي تحول وتطور ليندرج في إطار مفهوم دولة القانون<sup>3</sup> القائم على مفهوم "الحقوق الأساسية" الألماني، والذي تمّ عولمته وأثر في مسارها<sup>4</sup>.

إنّ تشكّله الحالي مرّ بمراحل عديدة، في النظم القانونية المختلفة، وهو ثمرة تطور طويل سواء في النظم المماثلة للنظام القانوني الجزائري<sup>5</sup>، والذي عرف وجود عبر اجتهادات القضاء الإداري الجزائري عبر نظام السحب الإداري للقرارات الإدارية<sup>6</sup>.

ازدادت أهمية مفهوم الأمن القانوني، سواء في الخطاب السياسي للسلطات العمومية<sup>7</sup>، والأكاديمية، وفي النظم العالمية<sup>8</sup>، ولدى قطاع واسع من المواطنين، والقضاة، والمستثمرين.

يرتبط هذا الاهتمام بالنظر للرهانات المتعلقة بتجسيده.

والحقيقة أنّ مبدأ الأمن القانوني يبدو بديهياً، ورغم ذلك، فليس من السهل تعريفه تعريفاً دقيقاً من الناحية القانونية، فيقتضى مقارنته (1)، ولنظهر أنّ المتطلبات الشكلية الناتجة عن دسترته تعد ضمانات لتعزيز جودة النصوص القانونية (2).

### 1. مبدأ الأمن القانوني (مقاربة عامة)

بزر مبدأ الأمن القانوني، في القانون الأوروبي، مستندا على المفهوم الألماني المتمثل في الثقة المشروعة، لينتشر في النظام القانونية، وقد كان من مفهوما موجودا دون المصطلح في مجموعة قواعد متفرقة من خلق القانون والاجتهاد القضائي في النظام القانوني الجزائري، وليتناول كضرورة لدولة القانون<sup>9</sup> ليتوح بدسترة في دستور أول نوفمبر 2020 في المادة 34 منه الفقرة الخامسة (5/34) .

إن تعريفه المتداول لدى رجال القانون وصانعيه متعدد، وسنتناوله بالنظر لإهمية في تعزيز دولة الحق والقانون (1-1)، ومقتضيات الحكامة القانونية (1-2) نظرا للمخاطر المرتبطة بالأمن القانوني (1-3) .

#### 1-1- الأهمية: ضمانات الحقوق

يمكننا تعريف الأمن القانوني من خلال رهاناته كتعريف متداول، حيث يعرف بأنه: "مبدأ قانوني يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الثانوية السلبية للقانون، خاصة من عدم الانسجام ومن تعقد القوانين والأنظمة، أو من تغييرها المتكرر".

يعتبر مبدأ الأمن القانوني هدفا يسعى إلى تحقيقه في النظام القانوني، فهو مفهوم وظيفي، حيث كان التعريف المذكور أعلاه وظيفياً، يحيل إلى معنيين، يتعلق الأول برهاناته بالنظر إلى المخاطر المنجزة عن عدم احترام متطلبات الأمن القانوني.

يمكننا التأكيد على رهانين اثنين أو أهميتين (متطلبين) يتعلق الأول تحقيق وتجسيد الحقوق والحريات فهو رهان أساسي.

يعود مفهوم الأمن القانوني في أصوله إلى القانون الأوروبي<sup>10</sup> ليستفيد من دسترة غير مباشرة<sup>11</sup> حولته إلى هدف ذو طبيعة دستورية بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي<sup>12</sup>، ليتأثر نظم قانونية مختلفة<sup>13</sup> انطلاقاً من القانون الأوروبي الذي يُعد ضرورة حتمية لإقامة النظام القانوني الأوروبي<sup>14</sup> حيث ينبغي تأمين القانون في مصادر ليكون ضماناً للحقوق<sup>15</sup>.

وعموماً، فإن مبدأ الأمن القانوني يجد له ضمانات في النظام القانوني، انطلاقاً من الدسترة الكثيفة، سواء ما تعلق بمجموع الحقوق وضماداتها، ومن الهيئات الساهرة على تجسيدها وحمايتها.

يتضمن الدستور<sup>16</sup> ومجموعة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذا النصوص القانونية، بقائمة طويلة من الحقوق المضمونة، والتي تعززت بادماج العشرات منها في التعديل الدستوري لأول نوفمبر 2020، مما غدّى ما يمكن تكييفه بـ "كتلة دستورية" تتغذى من كل مكتسبات الدسترة الجزائرية<sup>17</sup>.

ولعل أهم مكسب ينبغي التأكيد عليه، هو المادة 34 من الدستور في فقراتها المتلازمة، والمترابطة، حيث جعلت من الحقوق الأساسية أساس دولة القانون، التي تعرفها وتحدد هويتها القانونية بالمفهوم المادي العميق. **Etat de droit substantial**. حيث: «تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماداتها، جميع السلطات الهيئات العمومية»، والتي عضدتها القوة والحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية حيث: «تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية» (المادة 198 الفقرة الخامسة).

لإن تعزيز مكانة الهيئات الدستورية وإعطاء الوسائل القانونية لتجسيد الحقوق الأساسية يمكن لها، بما حضيت به من ضمانات عضوية لصالح

استقلالية القضاء، وكذا استقلالية القاضي في البعد الذاتي حيث «القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون» (المادة 2/163) لأداء مهمته الدستورية فهو: «يحمي (...) المجتمع والحريات زحزق المواطنين طبقا للدستور» (المادة 164).

ولقد قررت مجموعة من الضمانات لتلك الاستقلالية العضوية والوظيفية حيث: «يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء»<sup>18</sup> «فالقاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداءه لمهامه (...)»<sup>19</sup>. إنّ المجلس الأعلى مستقل حيث أغلبية الأعضاء من القضاة منتخبين بين زملائهم<sup>20</sup>، وهو المختص بـ«(...) تعيين القضاة ونقلهم ومسامرهم الوظيفي»<sup>21</sup>. وقد تعززت الحقوق الأساسية بمجموعة جديدة في تعديل اول نوفمبر 2020، الذي عظم المكتسبات التشريعية الكثيرة، التي نذكر من أهمها تأسيس دعوى الاستعجال في حالة المساس بالحقوق الأساسية<sup>22</sup>.

## 2-1- مقننات الحكامة القانونية

يعد مبدأ الأمن القانوني<sup>23</sup> المرتبط بدولة القانون، والذي يرتبط بضمانات، خاصة ما تعلق منها باستقلالية القضاء<sup>24</sup>، والضمانة الأسمى تأسيس المحكمة الدستورية<sup>25</sup>.

تطور المفهوم ليندرج في اطار مفهوم أوسع وهو الحكامة القانونية le *gouvernance réglementaire* الذي اقترحه O.C.D.E التي تعني «احترام مجموعة من التوجيهات عبر ما يمكن تكييفه بأنه قانون مرن»<sup>26</sup>، حيث تضمنت توجيهات ذات بعد عضوي، وأخرى ذات بعد مادي، وتتعلق الأولى منها بمجموعة من الفاعليات، كالمرشع والإدارة والهيئات الخاصة التي تملك سلطة تنظيمية، والتي ينسق بينها هيئة مركزية وتقييمه، كحال الأمانة العامة للحكومة في التنظيم الجزائري.

والحقيقة أن المادة 34 من دستور أول نوفمبر 2020، وضعت المبدأ في إطاره كضمانة للحقوق والحريات مما يعد إطاراً طبيعياً، وبما يظهره صلته الحميمة مع الحقوق والحريات.

أما الرهان الثاني، والذي يذكر به في الرهانات الحالية هو رهان التنمية الاقتصادية، وهو رهان يدور حول الوضع القانوني للمؤسسة الاقتصادية في أوضاعها وتأسيسها وتمويل استثماراتها وما تعلق خصوصاً في الجزائر بالجانب العقاري، والجانب الجبائي، والرخص الإدارية التي مثلتها ما عرفناه من المشاريع المعطلة.

يمكن اعتبار الأمن القانوني مفهوماً وظيفياً وهدفاً يسعى إلى تحقيقه، فهو قيمة في حد ذاته.

تجد الحاجة إليه بحكم المنطق الاقتصادي الذي يطلب "ضمانات وظيفية"، للتبادل، و"ضمانات عضوية" للحفاظ على المؤسسات القانونية<sup>27</sup>. إن الآثار السلبية أو غير المرغوب فيها تمثل عبئاً وتكلفة فإن: "تكلفة تعقد المعايير والإجراءات، تقدر حسب L'OCDE في سنة 2000، ما بين 3 إلى 4% من الناتج الداخلي الخام".

إن الحاجة إلى ذلك يبرز الحاجة إلى إطار عام معياري ومؤسسي مستقر الذي يسمح بالمردودية *la rentabilité* التي تقاس من جهة بمدى الاستقرار السياسي والاقتصادي، ومن جهة أخرى باستقرار وقابلية التوقع بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم الحياة القانونية.

ولعل أهم متطلب طاغظ هو ما تعلق بالحرية الاقتصادية التي يطلب بها المستثمرون الأجانب منهم خاصة.

تظهر الحاجة الملحة في الجوانب الاقتصادية، فالحاجة إلى الاستقرار القانوني وعلى ضرورة التوقع *la prévisibilité* للمؤسسات الأسباب

اقتصادية ومالية. بالنظر إلى التضخم القانوني وعدم استقرار القواعد القانونية، وتدهور نوعية القانون *la qualite de la loi*.

ويندرج ذلك في إطار الوعي بأن القانون يلعب دورا في جلب الاستثمار. وعموما فضرورة "التبسيط" والتحكم في "دورة حياة" المعيار القانوني، منذ تصوره إلى وضعه، إلى تطبيقه، وتفسيره من قبل جميع المتدخلين القانونيين، وبالنظر إلى التكلفة الاقتصادية *Le cout de la transaction*، في مجالات: الحيازة وفي مجال التعمير والجباية *Le cout économique de l'inflation législative*.

أدى إلى توصيات كثيرة في الدول ذات الطابع البيروقراطي كما هو الحال في النظام الفرنسي<sup>28</sup>.

إنّ متطلب الأمن القانوني، الذي يعالج مسائل تبسيط الإجراءات وشفافيتها (الأموال، الصفقات) هي بدوافع اقتصادية نتيجة لمتطلبات الفعالية المطلوب، بحكم أن O.C.D.E هي المتأثرة بالتحليل الاقتصادي للقانون<sup>29</sup>. والتي كانت تقارير البنك الدولي *doing business* أبرز مظاهر ذلك التأثير، وذلك تأثر بمتطلب أساسي نجد له أساسا في النظام القانوني الجزائري انطلاقا من الدستور<sup>30</sup>.

عرف الأستاذ *Chevallier*<sup>31</sup> دولة القانون بالصلة بالخصائص والمقتضيات التي ترتبط بالقاعدة القانونية حيث كتب: "إنّ دولة القانون يفترض أن تتمتع القاعدة القانونية لمجموعة من المزايا الأساسية التي تسمح لها بأداء وظيفتها، فهي يجب أن تشكل، بالنسبة للمخاطبين بها إطاراً واضحاً، ودقيقاً، ومستقر، التي تمنحهم عنصر اليقين الضرورية، وكذا تعظيم إمكانية توقع نتائج تصرفاتهم"

### 1-3- المخاطر المرتبطة بالأمن القانوني

يتميز النظام القانوني الجزائري بالتعدد بحكم عدّة عوامل<sup>32</sup>، على غرار أنظمة قانونية أخرى<sup>33</sup>، ولعلنا نكتفي بأن نذكر آثارها السيئة الثانوية الناتجة عن الإنتاج القانوني تغذيها المظاهر المعددة، وخاصة منها:

- التضخم القانوني.
- تعقد القانون، حيث يحكم الموضوع عدة نصوص متفرقة وصادرة في أزمنة مختلفة، وقد غدتها ما تضمنته الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، والأحكام الدستورية والاجتهاد الدستوري.
- تعدد منتجي القواعد القانونية (القوانين والأوامر التشريعية / السلطة التنظيمية المستقلة والتنفيذية، والسلطات الضابط الإدارية المستقلة، القضاء).
- انجر عن هذه المظاهر المنتقدة مخاطر، وصفت في بعض الأحيان بالاأمن القانوني *insécurité juridique* التي تربط، خصوصا بـ:
  - قرارات السحب الإداري.
  - الإلغاءات القضائية.
  - القوانين الجديدة.
  - التعديل المتكرر.
- تؤدي هذه الحالات إلى المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة.
- تحدث هذه الآثار السلبية والمخاطر المشار إليها كثرة اللجوء إلى النزاعات القضائية بما تحمله من تعقيدات جديدة وزمن طويل وتكاليف إضافية، وما يترتب عنها من تعقد القضايا وصعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة ما تعلق بالأثر الرجعي لها.
- تؤثر تلك المظاهر، خاصة في الجانب الاقتصادي، وخاصة ما تعلق بالاستثمار من حيث:



- عرفته نتيجة تعقد النصوص وكثرة الإجراءات (الرخص المختلفة)، والإجراءات الشكلية المتعلقة بتأسيس الشركة، واختيار اسمها، والإجراءات أمام السجل التجاري، ومسألة العقار الصناعي، ومجموعة رخص البناء.
  - الضبابية، وعدم وضوح النصوص.
  - التشتت من حيث النصوص والهيئات كظاهرة الأحكام العائمة في قوانين المالية **les cavaliers budgétaires**.<sup>34</sup>
- إن مبدأ الشرعية الذي اقتضى أن تخضع كل التصرفات للضبط القانوني أدت إلى تلك المظاهر الثانوية السلبية المحايثة لوجود القاعدة القانونية وواجب الالتزام بها وتطبيقها، يبقى شرطا لكل عمل في إطار دولة القانون، ولهذا فإن الأمن القانوني ترد عليه متطلبات النظام العام ومتطلبات التوفيق مع مبادئ أخرى.

## 2- المتطلبات الدستورية للأمن القانوني

إنّ النص عليه في صلب نص المادة 34 التي تعد تعريفا لدولة القانون، والذي يعد دسترة صريحة لمبدأ الأمن القانوني، وضعه في إطاره المتعلق بحماية الحقوق والحريات، فهو ضمان من بين الضمانات الأخرى الدستورية لها.

إن دسترته أعطت تعريفا رتبت آثارا.

تنص المادة 34 من الدستور على أن: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانياتها، جميع السلطات العمومية. (الفقرة الأولى)، وليترتب عنها إقرار مبدأ المبدأ القانوني حيث نصت على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدول عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من دستور أول نوفمبر 2020.

يمكن التأكيد على أنه أورد تعريفا للأمن القانوني بإيراد للعناصر (أو المكونات أو المتطلبات الثلاث التي جاءت في صلب الفقرة المذكورة، وسنتناولها تباعا، كما وردت في النص.

## 2-1- ضمان الوصول إلى التشريع المتعلق بالحقوق والحريات

يعني هذا المتطلب الدستوري أن يكون الوصول إلى النصوص التشريعية متاحا ومسهلا، وكما عرفها بعض رجال القانون بمصطلح سهولة الوصول المادي وسهولة الوصول المعنوي.

فأما ماتعلق بسهولة الوصول المادي، فيمكن في الوسائل المادية التي تمكن المخاطبين به بالإطلاع عليه، حيث يتم ذلك بالنشر، ليرتب آثاره من حيث بداية سريانه حيث نصت المادة 2/78 من دستور 1 نوفمبر 2020 على أنه: "لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية: (الفقرة الثانية من المادة)

وقد نص على هذه القاعدة بموجب مرسوم 04 جويلية 1988 المحدد للعلاقات بين الإدارة والمواطن حيث ألزمها بنشر كل المناشير المتعلقة بشؤون المواطن.

ومن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها هي عملية التقنين *La codification* والتي تحاولها الامانة العامة للحكومة في موقعها الإلكتروني وفي إصداراتها، حيث تبرز أهميتها، وان كانت غير منضبطة منهجيا وموضوعيا، وبدون أساس قانوني يسندها ويوجهها.

والحقيقة يساهم المجلس (المحكمة الدستورية) في تحسين نوعية النص التشريعي من خلال اجتهاداته، ونذكر أهمها:

إثارته لمسألة الاختصاص السلبي للبرلمان، أي عدم ممارسة البرلمان لكامل اختصاصه، فيعتبر عيبا يمس بالدستورية وفقا لمبدأي الفصل بين

السلطات وتوزيع الاختصاص، حيث حرص على التوزيع الدقيق لمجالات الاختصاص.

ومن أهم صورة إحالة (تفويض) صلاحياته للهيئة (السلطة التنظيمية)، أو الاكتفاء بمستوى معين، أو تناول عناصر معينة تكون دون التحويل الدستوري.

- وقد مارس المجلس ووفر أرضية قانونية، واعتبر أن الصياغة في بعض الحالات، يسويها بعض الغموض.<sup>35</sup>

- وقد عالج المجلس مسألة الإحالة الكثيرة للتنظيم في آرائه وقراراته

- وقد عمل المجلس الدستوري بشكل مستمر على معالجة المصطلح الدستوري<sup>36</sup> حيث يعيد صياغتها، وكذا فهو يقوم برقابة حتى ما يعتبره سهو في ذكر الأسس القانونية.

- وأما ما تعلق بفهم المحتوى فيفهم منه أن يكون النص قابلاً للفهم، من خلال لغة واضحة ومنقحة واختيار المصطلح الملائم كضمانة لمعرفة المواطن بحقوقه.

كما اشترطته المادة 5/34 بما يقتضيه الأمر بالاهتمام بالصياغة الدقيقة للأحكام القانونية، في أسلوب واضح لا يحتمل التأويل بالابتعاد عن الصيغ الغامضة والمعقدة، والحقيقة أنّ الأمانة العامة للحكومة، وقد طورت موقع JORADP، لتحقيق أغراض كثيرة لتبسيط وتسهيل استغلاله من قبل للفاعلين القانونيين.

تقوم الغرفتين البرلمانيتين بنشر جرائدها الرسمية المتعلقة بمدلولاتها، كما يقضيها القانون العضوي المحدد للعلاقات بين السلطات (12/16 حالياً).

ويلتزم المجلس الدستوري بالنشر المنتظم لآرائه وقراراته، وخاصة أن المجلس حرص بشكل مستقر على نوعية النص التشريعي من حيث وضوحه ودقة المصطلح لكي لا يمس بالدستور والحقوق الأساسية.

ويمكننا إدراج متطلب جودة المرفق العام في أبعاده الكثيرة، فيمكن قياسا وكبعد واقعي إدراج الخدمة المقدمة للمواطنين المتعلقة بنشر القانون خدمة أو كمرفق عمومي.

ينجر عن ذلك خضوعه لمبدأ الجودة بالأبعاد الخصوصية للجودة العمومية التي تتضمن متطلبين أساسيين: الولوج السهل إلى الخدمة، والتحسين المستمر.

يتضمن متطلب الولوج السهل تقوية وضوح (مقروئية) النشاط يمنح معلومات كافية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

أما متطلب التحسين للخدمة الإدارية فيتضمن ضرورة الإصغاء، والتقرب وتفادي النزاعات وتسريع الأعمال الإدارية (الأجال)، وترتيب الجزاءات على التأخر.

ويترجم هذين المتطلبين بأبعاد أربعة ذات خصوصية مرتبطة بالخدمة العمومية هي:

- المساواة في التعامل.
- المشاركة: الأخذ بعين الاعتبار لآرائهم ومقترحاتهم.
- إدارة التظلمات.
- الشفافية: حول النشاط وحول مسار طلباتهم.

## 2-2- وضوح القانون: La Lisibilité (القابلية للقراءة) :

إن معنى الوضوح قد يتداخل مع معنى الوصول المعنوي للنص، وحيث أن المصطلح بالفرنسية يوضح المعنى في تكامل بدون تناقض يفهم منه أن يكون النص القانوني قابلا للفهم، كما يقضي أن يكون قابلا للقراءة.

استقر المجلس الدستوري على ضبط المصطلح وضبط الاختصاص وكذا مواضيع القوانين بالاستناد إلى الدستور وكذا ما يتعلق بالمصطلح الدقيق

للقانون إنطلاقاً من عنوانه، وإن إترف المجلس الدستوري للبرلمان بالسيادة والسلطة التقديرية.

ويمكن التأكيد قياساً على التجارب المقارنة، على أن الأمر يتعلق بما يسمى بالقابلية للقراءة (lisibilité) وهو المصطلح الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 34 من الدستور (باللغة الفرنسية)

إن القابلية للقراءة تتعلق تباعاً بعنوان النص التشريعي والمادة الأولى وتقسيمات المواد وماتعلق بصياغة أحكام النص القانوني. فأما تعلق، فإن الضابط لها في نهاية المسار هي الأمانة العامة للحكومة، ويضبطها دستورياً المجلس الدستوري (المحكمة حالياً).

-يمكن إجمالاً ترتيب بعض الآثار المستفاد من اجتهادات المجلس الدستوري فيما يتعلق ب: -عنوان النص والديباجة والمادة الأولى، تقسيمات المواد، وما يتعلق بالصياغة المصطلح ما يعلق بجوانب الشكل، وكذا المضمون. من حيث الشكل

#### العنوان: عنوان القانون

ينبغي الالتزام بالعنوان كما جاء في الدستور بالنظر إلى الأساس: لأنه التزام دستوري يتعلق بتوزيع الاختصاص بين السلطات، ومبدأ توزيع الاختصاصات بين النصوص القانونية<sup>37</sup>، بضرورة وبشكل عام الالتزام بالمصطلح الدستوري.

فالمصطلح يسعى أن يعبر بأمانة عن المصطلحات (...) الواردة (...) في (...) الدستور<sup>38</sup>.

وفي نفس الرأي، ما تعلق بالمادة 152 من الدستور في مصطلح تأسيس بدل تنصيب المجلس الدولة، يكون قد أضفى غموضاً على المعنى الذي يقصده مما يستوجب إزالته، وكذلك في قرار محكمة التنازع نفس الملاحظة التي علق

المجلس الدستوري "... أضيف غموضاً عن المعنى المقصود مما يستوجب إجلاءه"، إن المصطلح "تعكس بأمانة إرادة المؤسس الدستوري" (رأي المجلس الدستوري) فالمجلس الدستوري اعتبر أن المصطلحات التي تضيف غموضاً، قد يؤدي إلى معنى "مغاير" بما يمس بالحقوق و ضماناتها.

وقد رتب على ذلك أنه ينبغي إزالتها، ومن ثمة إجلاؤها، أي توضيحها مما يعد حماية الحقوق والحريات.

ما تعلق بالمادة الأولى: في ما خص موضوعها ومضمونها وموقعها.

من حيث الموضوع: تتعلق أساساً بهدف النص في إطار احترام الهرمية القانونية، -تطبيق الدستور -تطبيق القانون، والتشريع عموماً.

• من حيث المضمون: تتضمن المادة موضوع القانون.

• من حيث الهيكلية (الموضع)

ترج المادة الأولى ضمن الهيكلية العامة للنص، ضمن الفصل الأول الذي يكون بعنوان: أحكام عامة<sup>39</sup>:

وأما ما تعلق بالتقسيمات المواد:

- بالنسبة للتقسيمات التقليدية تتضمن الأحكام العامة، الأحكام الأساسية، الأحكام الانتقالية.

- وبالنسبة للتقسيم المعتمد: فالمادة كوحدة قاعدية للقانون كما هو مكرس في القانون العضوي. (12/16)

وأما ما تعلق بالآثار المطلوبة في إعداد النص، حسب آراء المجلس الدستوري (القضاء الدستوري)

من حيث الشكل: الترقيم (يقتضي الترقيم بما يفيد المنطق القانوني القائم على تقرير القواعد وآثارها، فالمطلوب: تقرير القواعد القانونية في مواد، أي أن تصاغ القاعدة الواحدة في مادة واحدة.

وأما من حيث مضمون النص، فيقتضي، الالتزام بالتحديد الدستوري (المجال الدقيق)، من حيث السلطات (الدستورية)، من حيث النصوص:

- الدستور.
- القانون العضوي.
- القانون العادي.
- المراسيم الرئاسية.
- المراسيم التنفيذية.

وأما من حيث المضمون الدقيق<sup>40</sup>:

إن القاعدة مشتقة من الحيثية التالية: "واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المشرع عندما استخدم مصطلح "يهدف" بدل "محدد" في نص المادة الأولى من القانون العضوي، فإنه استعمل مصطلحا غير ملائم يتعين تداركه".

وقد استند إلى الشطر الأول من الحيثية حيث أنه: "اعتبارا أن المشرع حينما استعمل مصطلح "يهدف" بدل "يحدد"، فإنه قد يفهم منه أن المؤسس الدستوري خول من خلال هذا القانون، السهر على تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة (...)، وليس تحديد ذلك بدقة وحصرها.

وقد أقرّ المجلس الدستوري الجزائري قاعدة هامّة: أنه يمنع النقل الحرفي لأحكام الدستور، (وقياسا على ذلك ينطبق الامر على كل النصوص الأخرى) إلى نصوص قانونية أخرى أدنى درجة في الهرمية القانونية الدستورية.

وأما ما تعلق بمسألة الإحالة، فإنّه يمكن ضبطها، سواء بالنسبة للإحالة الصريحة، والإحالة الحرّة، وحدودها وكذا في حالة إنعدام الإحالة.

فأما ما تعلق بضبطها فتكون كما يلي:

فأما بالنسبة للإحالة الصريحة فإننا نجد سندها في الدستور واجتهاد المجلس الدستوري حيث نصّت حيثيته على: "إذا كانت نية (مجلس الأمة) إيجاد مرجعية لإجراءات تطبيقية تعد من النظام الداخلي، فإنّ مجرد الاستناد إلى

الأحكام المرجعية المعنية في الدستور والقانون العضوي وذكر أرقامها يعد في حد ذاته كافياً (...)"، وقياساً باحترام العمومية القانونية (المستندة إلى الدستور)<sup>41</sup>.

وأقرت قاعدة عامة وهي في ضبط الإحالة وهي احترام مبدأ توزيع الاختصاص بجميع أحكامه التي قررها المجلس الدستوري. وأما ما تعلق بالإحالة الحرة فنجد الأساس القانوني في الحيثية التالية التي تنص على: "واعتباراً أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد يتضمن إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية أو أحكام القانون العضوي، استناداً إلى إحالة صريحة من الدستور أو القانون العضوي، كما أنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمة من أن يحدد في نظامه الداخلي إجراءات تطبيقية لأحكام أخرى لها علاقة بعمله الداخلي شريطة أن لا يتم إسنادها إلى مواد في الدستور أو في القانون العضوي لا تتضمن سواء في نصها أو في محتواها تلك الإجراءات أو الأجل المتضمنة في النظام الداخلي".

إنّ تحديد المجال يقتضي: تحديد طابع النص وتحديد مضمون النصوص<sup>42</sup>. استناداً على اجتهاد المجلس الدستوري حيث نصّت الحيثية على: "اعتباراً بالنتيجة، فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أعقل مجال اختصاصه في هذا الموضوع".

وقد أقرت قاعدة أخرى بأنه يمكن الإحالة إلى قانون نص عليه الدستور<sup>43</sup>، ولكن لا يحال إلى مادة بعينها حتى ينشر النص، الحيثية: "واعتباراً أنه إذا كان للمشرع الحق في الإحالة إلى قانون نص عليه الدستور، ولم يصدر بعد، فإنه في المقابل لا يمكنه الإحالة إلى مادة من مواده ما لم يصبح القانون ساري المفعول".



وقد نستنتج حدود الإحالة استنادا على اجتهاد المجلس الدستوري في حيثيته التي تنص: 44: "واعتبارا أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من (...). من عدم إمكانية تضمين جدول أعمال المجموعة البرلمانية المسائل والقضايا التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمة، يعد مبدأ واضحا لا يحتوي في واقع الأمر إلى كيفية لتطبيقه".

وأما ما تعلق بحالات عدم النص صراحةً على إحالة، فإن القاعدة العامة التي تستمد من الدستور.

يمكن المبادرة على أساس المادة 141 التي تقضي بأن المجال التطبيقي يعود للوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة من الدستور، وتتعلق أساسا بالنظام العام (سلطة تقديرية)، بحقوق المواطنين (مرتبط، مثال مرفق معين غير محدد بدقة).

وأما القاعدة الثانية والأهم والأشمل هي قاعدة اللجوء إلى السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية.

وقد ضبطت مسائل المتعلقة بالمرفقات والملحقات: فأما المرفقات فقد ضبطها قانون العضوي رقم 12/16 حيث نص: "ترفق كل مشروع بعرض أسباب، وصياغته نصه في شكل مواد"، يمكن إدماج دراسة التأثير، إما في عرض الأسباب، وأما بشكل مستقل كأسس قانونية، إما بمناسبة تعديل القانون العضوي رقم 12/16 المتعلقة بالعلاقات الوظيفية بين السلطات، وبالقياس على ما يتعلق بقوانين المالية كما ينص على ذلك القانون العضوي رقم 15/18 المتعلقة بقوانين المالية.

وإن المرفقات والتي تعد جزء من مشروع قانون المالية أمر محسوم. وأما الملحقات: فيلزم المشرع نشر الملحقات التي تتعلق بحقوق المواطنين وحررياتهم، إلا إذا تعلق باعتبارات نشر متطلبات الدفاع الوطني والنظام العام وأن تكتسب طابعا تقنيا بحتا.

- وكذا ما تعلق بالدباجة والمادة الأولى، فهي ذات أهمية وذات أولوية، والحقيقة ان الأمانة العامة للحكومة تملك خبرة في مجال الترتيب والضبط واكتسبت خبرة متراكمة.
  - وأما تعلق بقابلية المواد للقراءة، بحكم ان المادة هي الوحدة القاعدية للقانون، بحسب الدستور، وحسب القانون العضوي المنظم للعلاقات بين السلطات (16-12 الذي هو في طور التعديل على ضوء الدستور الجديد) الذي يكرس المادة كوحدة تصويت.
  - وعموما فإن قضية الصياغة ودقتها متطلب محترم، وإن كان صعبا، بحكم التعقد والتضخم والزمن الذي يجعله هدفا صعب المنال.
- 2-3- استقرار التشريع:**

اقتضى الدستور عنصرا أساسيا هو استقرار التشريع فهو من شروط حماية الحقوق، فإن كان بالإمكان تعديله انطلاقا من مبدأ التكيف الضروري للحياة والاستجابة للمتطلبات العديدة أو المتناقض، فإن مبدأ الاستقرار يتطلب تبرير التعديلات وأنه ينبغي إنضاجها بالدراسات حول خيارات متعددة يختار أحسنها للمواطن، وخاصة من أنها تسهل عملية التوقع المشروع والحساب العقلاني للآثار المترتبة عنها.

يتضمن الاستقرار الشكلي والاستقرار الموضوعي.  
 إن الاستقرار الشكلي: يتعلق بالاستقرار في الهيكل الشكلي للنص بإمكانية مناقشتها وفهمها من الفاعلين (نواب، إدارة، متعاملين).  
 وأما ما تعلق بقوانين المالية السنوية. (الذي يحتاج إلى توضيح خاص).  
 ويترتب عن الآثار:

- على مبدأ عدم رجعية النصوص
- على الحقوق المكتسبة

فيمكن للمشرع أن يقرر رجعية بعض الأحكام القانونية ويمكن له التعديل، ولكن يتم ذلك بضوابط نستمدّها من الأحكام الدستورية حيث اعتبرت المادة 34/5 منه أن استقرار القانون ضماناً للحقوق، وأنه يمكن تقييده، إلا بشروط عددها في أن يتم:

- بواسطة قانون، أي احترام القاعدة الهرمية القانونية -توازي الأشكال.
- أن يتعلق بأسباب تتعلق بحفظ النظام العام والأمن.
- حماية الثوابت الوطنية.
- حماية حقوق وحرّيات أخرى يضمنها الدستور أي ما يتعلق بالتوفيق بين الحريات وماتعلق بالصالح العام عموماً.
- وتنطبق نفس الأحكام (الشروط) على التعديلات التي تبرر على نفس الضوابط، وخاصة ضبط وتنظيم الأحكام الانتقالية.
- يقتضي أن يبرر كل تعديل النظر لضرورته بالنظر لنقائص التشريع الساري، أو الفارغ القانوني، أو تناقض الأحكام أو غموضها، أو تفسيراتها المتغيرة بما ما يمس الحقوق والحريات.
- وبالتالي، فهذا يؤسس لتقييم النصوص ودراسة تأثيرها، خاصة ما تعلق بالحقوق المكتسبة، وإن كان للمشرع والإدارة أن تغير من باب التكيف والصالح العام، فلا يحتج ببقاء النصوص، فهي لا ترتب حقوقاً مكتسبة إلا لمن اكتسبها فردياً.

أما بالنسبة للتعديل في مجال المالية العمومية فإن المؤسس الدستوري أورد قيدها في المادة 147 التي تنصص " أن لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية (.....).

وإن من مقتضيات ضبط سريان والنفوذ خاصة من حيث الزمان.

السريان من حيث الزمان: النفاذ

إنّ القاعدة العامة أن النصوص القانونية والتنظيمية تبدأ سريان آثارها من تاريخ إصدارها وتوقيعها، وترتب آثارها اتجاه الغير من تاريخ نشرها، ما عدا ما أستثنى بنص خاص يقتضي مصادقة مسبقة (حالة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية)، فلا يمكن الاحتجاج بها لإثبات اكتساب حقوق.

أمّا بالنسبة للقرارات الفردية فهي ترتب آثارها (حقوق مكتسبة) بمجرد توقيعها، حتى قبل تبليغها (اجتهاد قضائي مستقر في الجزائر حول نظام سحب القرارات الإدارية) .

يرتب أن النص القانوني أو التنظيمي غير المنشور لا يصلح لأن يكون أساسا لنصوص أخرى.

وكذا فإن فحص شرعيتها من حيث الشكل والاختصاص والإجراءات يكون بالنظر للنص الساري المفعول في ذلك التاريخ.

يمكن تحضير نصوص تطبيقية لم تنشر بعد لنص أسمى، ولكنها لا تسري إلا بعد نشر النص.

وأما السريان من حيث الزمان L'entrée en vigueur ، فيضبط

حسب القواعد التالية:

- تسري النصوص القانونية في اليوم الموالي لإصدارها بالجريدة الرسمية<sup>45</sup>.
- تسري النصوص التنظيمية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو بواسطة مدونات على مستوى الإدارات المركزية أو الولايات<sup>46</sup>.
- تسري القرارات الفردية، وتحدث آثارها بمجرد توقيعها إذا كانت تتعلق بحقوق مكتسبة (اجتهاد قضائي مستمر)، قضية بلدية الشراكة/ (ب.م) 1994، منشورة.

وقد أقرّ اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في قراره سعدي رابح ضد الوزير الأول (2001) قاعدة عامة هي: ضرورة إصدار النصوص التنفيذية في أجل معقول<sup>47</sup>.

تعتبر النصوص القانونية نافذة إذا كانت دقيقة بما فيه الكفاية، وإن حالت إلى نص تنظيمي.

وقد أقرّ مرسوم 04 جويلية 1988 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن بإجبارية نشر كل المذكرات والنصوص الداخلية التي تتعلق بالعلاقة مع المواطن<sup>48</sup>، إن كانت تهمه.

وأما ما تعلق بالأحكام الجديدة: فتضبط على ضوئها الأحكام القديمة سارية المفعول حيث ينص على إلغاء الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وتضبط بقواعد معروفة حيث تنصرف أحكام الإلغاء للآثار المستقبلية (الإلغاء).

وأما ما تعلق بمداه ونطاقه: فإما أن يكون إلغاء جزئياً: مع ذكر الأحكام الملغاة بدقة. وقد يكون إلغاءً كلياً.  
وأما أشكال الإلغاء فهي كما يلي:

- الإلغاء الصريح: المنصوص عليه في النص.  
- الإلغاء الضمني: يستنتج من منعه " تلغى الأحكام المخالفة للنص"  
المطلوب بأن يكون الإلغاء صريحاً مما يقتضي: إحصاء كل النصوص التي حلت محلها الأحكام الجديدة.  
وأما بالنسبة للتعديلات:

- يمكن أن يكون الإلغاء على شكل تعديل أو تعويض.
- تحل الصياغة الجديدة محل الصياغة السابقة.
- تدخل حيز النفاذ من تاريخ تعديلها.

النص على الأحكام الحافظة للحقوق المكتسبة من القانون المعمول أو الملغى مع حرية الخضوع للقانون الجديد وتكون في مادة واضحة ومنفصلة. وأما ما تعلق بالسلطات المختصة بالإلغاء فيقتضي احترام المبادئ التالية:

- احترام مبدأ الهرمية القانونية.  
- احترام مبدأي الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات.  
وأما تعلق بمسألة هامة وهي النص على الأحكام الحافظة، فينبغي إدراجها في مادة منفصلة ضمن الأحكام الانتقالية حفاظا على الاستقرار وعلى الحقوق المكتسبة وفي إطار التوقع المشروع.  
وأما في ما يخص تنفيذ النصوص، يقتضي بذكر التاريخ وتحدد السلطات المكلفة بتنفيذها في المادة الأخير في النص التنظيمي.

إن إقرار حق المواطن في التوقع المشروع إن تأسيسه في النظام الجزائري يستند إلى المادة 117 من الدستور «على أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفي ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته» وقياس يمكن تأسيس توقع المشروع على أساس المادة 2/182 من القانون المدني حيث تنص على: « فلا يلزم المدين ... إلا بتعويض الضرر الذي يمد توقعه عادة وقت التعاقد».

يترتب عنه ضرورة وجود أحكام انتقالية، في حالة وجود الحقوق المكتسبة، وقد لئزمت الحكومة تقديم النصوص التطبيقية مع مشروع النص التشريعي، (التزام الوزير الأول)، أو اقتراح رزنامة الإعداد والإصدار.  
وإن من أهم التوصيات التي يمكن التأكيد عليها هي منع إدراج الأحكام العائمة في قانون المالية (cavaliers budgétaires).  
ولعل من أهم ما نصّ عليه الدستور في هذا الإطار هو ضبط الأثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية:  
إنّ من أهمها:

- إحترام حجية الشيء المقضي فيه<sup>49</sup>.
- صياغة النص وفقا للتفسير الذي أعطى المجلس الدستوري لهذا الحكم.
- إدراج التحفظات التفسيرية في تأشيرات النصوص القانونية والتنظيمية<sup>50</sup>.
- أثار قرارات المحكمة الدستورية عدم الدستورية.
- فإن المعاهدة أو الإتفاقية إذا قضي بعدم دستوريتها، فلا يتم التصديق عليها.
- وأما القانون لا يتم إصداره.
- وأما الأوامر والتنظيمات، تفقد أثرها ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية.
- يفقد النص التشريعي أو التنظيمي، في حالة الدفع بعدم الدستورية بإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

### الخاتمة:

إن الآثار المترتبة عن دسترة مبدأ اللأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، مهمة وحاسمة في مسار طويل تغذى من كثير من السياسات التشريعية والتنظيمية التي باشرت السلطات العمومية، وخاصة عبر مخطط عمل الحكومة الذي أقر عدة إجراءات في إطار حكمة متجددة، خصوصا احترام مسار إعداد القوانين وأثرها المالي، عبر توسيع الاستشارة الحكومية والاستعانة بالخبراء والمختصين وباقي المتدخلين، وفقا لدليل خاص بإعداد النصوص التشريعية... وحيث سعت الحكومة، إلى إنشاء لجان وزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية مدعمة بخلايا لليقظة القانونية، وكذا تكريس الطابع التشاركي للمسار المعياري

يعد المبدأ كضابط لمسار المعيارية، بالنظر لتعدد الظاهرة القانونية، من حيث تصورها، وصياغتها، وتعديلها، وتنفيذها وتقييمها، حيث أصبحت رهانا يتعلق بالحوكمة العمومية في شقها القانوني مما اقتضى كثير من الاجتهاد على كل المستويات التشريعية والإدارية والقضائية، حيث يعتبر المبدأ مكسبا وضمانا لدعم دولة الحق والقانون حماية للمواطن في جميع أوضاعه القانونية المختلفة والمعقدة.

### قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> Michel Fromont, Les droits fondamentaux dans l'ordre juridique de la République fédérale d'Allemagne, mélanges Eisenmann, C.U.T.A.S, 1975.
- <sup>2</sup> Vedel (G), Légalité et constitutionnalité, Les Cahiers du Conseil constitutionnel, 1997.
- <sup>3</sup> Chevallier (Jacques), L'Etat le droit, L.G.D.J.
- <sup>4</sup> Danielle Mockle (dir), Mondialisation et Etat de droit, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- <sup>5</sup> Michele de Salvia, La Sécurité en droit constitutionnel, français - n° 11, décembre 2001.
- <sup>6</sup> قرار صادر بتاريخ 2017/04/20، قضية: ولاية بجاية، ضد: شركة ذات المسؤولية المحدودة (ر.ب.ك)، مجلة مجلس الدولة، عدد 15، لسنة 2017، ص93.
- <sup>7</sup> توجيهاً لرئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء ليوم الأحد 13 مارس 2022، جريدة المجاهد (elmoudjahid) ليوم الاثنين 14 مارس 2022، ص3.
- <sup>8</sup> Cédric Groulier, gouvernance réglementaire "de L'O.C.D. E : Vers une globalisation légistique" ? R.D.P., N° 3, 2015.
- <sup>9</sup> Ammar Belhimer, L'exigence de sécurité juridique et les obstacles à sa mise en œuvre, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, V:50, N:4, 2013.
- <sup>10</sup> Dominique J. Soulas DE Russel, philippe Raimbaut Nature et racines du principe de Sécurité juridiques Unemise au point, R.I.D.C. 1. 2003/55-1, P 85-102
- <sup>11</sup> Anne-Laure Valembois, La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français, Thèse de doctorat en Droit public, 2003



- <sup>12</sup> Vito Marinese, & idéal Législatif din conseil constitutionnel, these pour le doctorato 'Etat, Paris X, 2007, <https://hal.science/tel-00626046v1>.
- <sup>13</sup> Martin Nadeau, Perspectives pour un principe de sécurité juridique en droit canadien: Les pistes du droit européen.
- <sup>14</sup> Jérémie VAN MEERBEECK, le principe de securite juridique dans la jurisprudence communautaire : un principe en quete de sens, La Revue du notariat, 2008, Vol 110.
- <sup>15</sup> Jean-Louis BERGEL, La Sécuinite juridique, La Revue du notariat, Vol 110, numero 2, Septembre 2008, Éditions Yvon Blais <https://doi.org/10.7202/1045538ar>.

<sup>16</sup> الدستور الجزائري

<sup>17</sup> دخينة احمد دسترة القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.

<sup>18</sup> المادة 180 من الدستور

<sup>19</sup> المادة 2/173 من الدستور

<sup>20</sup> المادة 180 الفترات 2 ما يتبع من الدستور

<sup>21</sup> المادة 181 من الدستور

<sup>22</sup> دخينة احمد، الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2017.

<sup>23</sup> Bou Louiset J. chevalier, des grands arrêto de la cour de justice, tome I, ed Dalloz, 1994, p6 «plus fonctionnelle que conceptuelle, la sécurité juridique n'est rien d'autre que le nom donné par le juge aux manifestations de son équité et de sa discrétionnarité».

<sup>24</sup> تطبيقا للأحكام الجديدة لتعديل أول نوفمبر 2020، خاصة المواد 180-181.

<sup>25</sup> الأحكام الجديدة للمحكمة الدستورية، في تعديل أول نوفمبر 2020، وخاصة المواد 185-186 إلى 198.

<sup>26</sup> Cédric Groulier, le gouvernance reglemetaire, op.cit, p769.

<sup>27</sup> Jean Mare Sauve, l'entreprise et La Secuivité juridique

<sup>28</sup> Rapport du groupe de travail provide from Henride Castries et Nicolas Molfesses, "Sécurité junction et initiative économique", at Mai 2015, Editions male et Martin, 2015.

<sup>29</sup> François Brumet, La normativité endroit, Mare et Martin, 2011, p54 ets.

<sup>30</sup> أنظر رسالة الدكتوراه: دسترة القانون الإداري، دخينة أحمد، كلية الحقوق، 2016، ص 619.

<sup>31</sup> Chevallier (Jacques), L'Etat le droit, L.G.D.J.

<sup>32</sup> Tahar Khalfoune, Système juridique en Algérie – Un pluralisme normatif désordonné, Revue internationale de droit comparé Année 2015 [https://www.persee.fr/doc/ridc\\_0035-3337\\_2015\\_num\\_67\\_2\\_20508](https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2015_num_67_2_20508)

<sup>33</sup> Conseil d'État, Sécurité juridique et complexité. 2006.

- <sup>34</sup> Salam Ait Youcef, les cavaliers budgétaires "comme source inedite du droit des affaires en Algerie, Revue IDARA (1)- N° 50
- <sup>35</sup> الرأي رقم 02/م.ج. / 11 المؤرخ في 06 يوليو سنة 2011.
- <sup>36</sup> كل الآراء بدون استثناء، تتضمن ملاحظاته .
- <sup>37</sup> رأي 14 / ر.ق.ع / 16 / العدد 50، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني
- <sup>38</sup> القرار رقم 02 القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004
- <sup>39</sup> الرأي رقم 04 بتاريخ 2 غشت سنة 2018، لمراقبة مطابقة النص المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور
- <sup>40</sup> نفس القرار / الحثية
- <sup>41</sup> الرأي 02 لسنة 2017 المتعلق برقابة دستورية النظام الداخلي لمجلس الأمة ( هو ما جاء في 54).
- <sup>42</sup> رأي رقم / 02/م.د. / 11 بتاريخ 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة رقم 01-98 ( ج. ر. عدد 43)
- <sup>43</sup> الرأي رقم 03/ بتاريخ 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ( ج عدد 57)
- <sup>44</sup> الرأي رقم 02 بتاريخ 25 يوليو 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور ج.ر. عدد 49
- <sup>45</sup> القانون المدني المادة الثانية 2.
- <sup>46</sup> المرسوم رقم 131/81 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الصادر بتاريخ 4 جويلية 1988
- <sup>47</sup> قرار مجلس الدولة سعدي رباح الوزير الأول/ 2001
- <sup>48</sup> المرسوم 88-133 هو النص القانوني الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- <sup>49</sup> المادة 5 / 198 من الدستور
- <sup>50</sup> رأي رقم 02 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، 2017.